منظمة العفو الدولية – بيان عام

رقم الوثيقة: MDE 11/9440/2018

23 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

قمع مستمر للمعارضة قُبيل الانتخابات البحرينية

مع اقتراب موعد إجراء انتخابات مجلس النواب في المجلس الوطني في البحرين هذا الأسبوع، تلاحظ منظمة العفو الدولية، ببالغ القلق، أن المعارضة السياسية قد تم قمعها فعليًا على مدار العامين الماضيين، مع تأثير غير متناسب على زعماء الشيعة السياسيين والمدنيين والدينيين. فحرية التعبير، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحرية التجمع، كلها حريات غائبة في سياق تقتصر فيه المشاركة المدنية على أولئك الذين يدعمون بالفعل، وبشكل تام، النظام السياسي القائم. وتدعو منظمة العفو الدولية البحرين إلى تغيير مسارها والسماح بحرية التعبير للمعارضة السياسية، ومن بينها الانتقادات الجوهرية للمؤسسات القائمة، واحترام حق مواطنيها في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، والتجمع السلمي، احترامًا تاماً. وبالنظر إلى التراجع الكبير والمستمر في هذه المجالات على مدار العامين الماضيين، تحث منظمة العفو الدولية أيضًا شركاء البحرين الدوليين وحلفاءها على إلزام البحرين بمعايير المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

ومع احتجاز زعماء المعارضة وحل الجمعيات السياسية، فإن التعبير عن الرأي السياسي المعارض وتكوين الجمعيات المعارضة والانضمام إليها تعد وسائل محظورة إلى حد كبير في البحرين. واحتجاجًا على هذا الوضع، دعا عدد من النشطاء عبر الإنترنت، وفي مظاهرات صغيرة بالشوارع – خاصة من بين تلك التي تدعم جماعات المعارضة الشيعية – بمقاطعة انتخابات مجلس النواب، وهو المجلس المنتخب في البرلمان البحريني. واستجابت الحكومة لذلك بالتهديدات والاعتقالات والملاحقات القضائية. وقد تميز الشهران اللذان سبقا الانتخابات بانتهاك الحق في حرية التعبير. وعلى مدار العام، حتى الآن، استمرت البحرين في تشريع قوانين قمعية تستثني المزيد من أصوات المعارضة غير العنيفة من النطاق الضيق للحياة المدنية في البلاد.

قمع المعارضة والأنشطة السياسيتين قبيل الانتخابات

منذ سبتمبر 2018، قامت البحرين بسلسلة من الاعتقالات التعسفية للنشطاء والشخصيات الدينية المشتبه في دعمهم للمعارضة السياسية للنظام الملكي.

خلال الفترة التي سبقت يوم عاشوراء، ويعد أهم يوم في التقويم الديني للشيعة (الذي حل في 20–21 سبتمبر/أيلول من هذا العام)، تم استدعاء أكثر من 15 من رجال الدين الشيعة ومساعديهم من الأشخاص العاديين، واستجوابهم بشأن محتوى الخطب التي ألقوها في مساجدهم. وحسبما ورد، خضع العديد من المعتقلين للتحقيق في " [التحريض] بإحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به" بموجب المادة 165 من قانون العقوبات البحريني.

في 12 أكتوبر/ تشرين الأول، اعتقلت قوات الأمن حوالي 12 شخصاً شاركوا في احتجاج صغير يدعو إلى مقاطعة الانتخابات في قرية كرانة، ومن بينهم عبد الهادي صالح المشيمع، والد المحتج الأول الذي قُتل خلال انتفاضة عام 2011، وسيد سعيد عيسى، الذي قُتل ابنه في اشتباكات بين المحتجين وقوات الأمن في مايو/ أيار 2011. وتم احتجازهم لمدة 30 يوماً بناء على أوامر من النيابة العامة، ويواجهون تهم "بالتجمهر غير القانوني"، التي حددتها المادة 178 من قانون العقوبات البحريني كتجمهر" في مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لها أو الإخلال بالأمن العام، ولو كان ذلك لتحقيق غرض مشروع".

في الصباح الباكر من يوم 4 نوفمبر/تشرين الثاني، داهمت قوات الأمن حوالي 10 منازل خاصة في مدينة كرباباد ذات الأغلبية الشيعية، واعتقلت 16 شخصًا، سبعة منهم قُصّر، بتهم منها المشاركة في "التجمهر غير القانوني". وبعد يومين، اعتقلت قوات الأمن خمسة شبان أو أكثر من منازلهم في قرية الديه ذات الأغلبية الشيعية؛ وتم اتهامهم "بالتجمهر غير القانوني" و" القيام بأعمال شغب. كما تلقت منظمة العفو الدولية أنباء بشأن إعادة إنشاء نقاط تفتيش تابعة للشرطة في الأشهر الماضية في قرى مدينة عراد ذات الكثافة السكانية الشيعية، وقريتي الدير وسماهيج اللتين لديهما تجمعات شيعية ملحوظة، وسط السكان الشيعة والسنة المختلطين في جزيرة المحرق، وبلدية مدينة حمد المختلطة بين الشيعة والسنة. ولا تزال عدة نقاط تفتيش وحواجز طرق داخلية قائمة في قرية سنابس ذات الأغلبية الشيعية؛ على الرغم من أنه تم إزالة نقطة تفتيش واحدة تربطها بالطريق السريع لمدينة البُدَيع. وتعوق نقاط التفتيش التنقل الداخلي في هذه المناطق ذات الأغلبية الشيعية، مما يعيق الوصول إلى طرق الاحتجاج المحتملة، كما أنها تعوق ايضاً حركة تنقل النشطاء المطلوبين الذين يخشون الاعتقال.في خطوة ترمز إلى استمرار انزلاق البحرين نحو القمع السياسي، أصدرت محكمة الاستئناف العليا الأولى في 4 نوفمبر/تشرين الثاني حكمًا بالسجن المؤبد على الشيخ علي سلمان، زعيم أهم جمعية سياسية معارضة، وهي "جمعية الوفاق"، التي سبق أن تم حلها في 2016. وأدين الشيخ سلمان بتهمة التجسس لقطر، بسبب محاولات وساطة فاشلة عرضتها قطر خلال أزمة 2011. وكان الدبلوماسي الأميركي جيفري

فيلتمان، الذي أرسل إلى المنامة لإجراء مناقشات مع كل من الحكومة والمعارضة، قد اقترح أن تكون قطر وسيطاً إقليمياً بين الجانبين. فقد كانت العلاقات الحكومية القطرية البحرينية ودية في ذلك الوقت، وساهمت قطر بجنود في قوات مجلس التعاون الخليجي التي استدعتها الحكومة البحرينية لإخماد انتفاضة عام 2011. وكان الشيخ علي سلمان هو المحاور الرئيسي للحكومة من المعارضة خلال الاحتجاجات، وسعى طيلة تلك الفترة الى إبقاء المظاهرات غير عنيفة. وكان قد التقى ولي العهد الأمير سلمان بن حمد في 16 فبراير/شباط 2011، أي قبل أسبوعين من سفر الأخير لإجراء مشاوراته الخاصة مع قطر وبلدان خليجية أخرى مجاورة. ولقد التزمت "جمعية الوفاق" على مدار تاريخها بمبدأ اللاعنف – "انتهاج الأساليب السلمية والحوار والتوافق لإدارة الخلافات"، حسب نص إعلان المبادئ والمصالح المشتركة لعام 2018 – وقد لعب الشيخ سلمان شخصياً دوراً تصالحياً لسنوات، حثّاً على المشاركة مع الحكومة في أوقات تنادي فيها جماعات معارضة شيعية أخرى بالمقاطعة التامة. فإدانة محكمة الاستئناف للشيخ سلمان، والحكم عليه بالسجن المؤبد، ألغيا حكماً بتبرئة سابقة في المحاكمة، في 21 يونيو/ حزيران من هذا العام، والتي بعثت الآمال لفترة وجيزة بأن البحرين قد تبدأ في اتباع مسار مختلف. وكان من المقرر الإفراج عن الشيخ علي سلمان في نهاية ديسمبر/كانون الأول، بعد أن قضى حكم السجن لمدة أربع سنوات بسبب قضية أخرى تتعلق بخطبه السلمية. فسجنه لأجل غير مسمى بتهم ملفقة ما هو إلا إشارة قاتمة على تصميم البحرين على قمع جميع أشكال المعارضة السياسية الهادفة.

وفي 13 نوفمبر/ تشرين الثاني، في قضية منفصلة، صرح رئيس النيابة في البحرين أنه "رصد [...] تغريدات ... من بينها التحريض على عدم المشاركة" في الانتخابات النيابية، وأن النيابة "بادرت باستدعاء صاحب الحساب وباشرت باستجوابه وأمرت بحبسه احتياطياً" استناداً إلى " تهمة الإخلال بحرية الاستفتاء والتشويش على العملية الانتخابية ". وقد أكدت تقارير لاحقة أن الشخص المحتجز هو علي راشد العشيري، وهو عضو سابق في مجلس النواب من جمعية الوفاق. وقد ذكر العشيري على حسابه على تويتر أنه منع من المشاركة في الانتخابات (كناخب وكمرشح) بموجب قانون البحرين الذي ينظم الحقوق السياسية (انظر أدناه). كما ذكر في تعليقه الأخير على تويتر، قبل أن يتوقف عن نشر التغريدات على حسابه، أنه كان ذاهباً إلى مكتب النيابة العامة لصدور أمر باستدعائه دون إبلاغه عن السبب. وفي وقت لاحق، أكدت النيابة العامة أنها تشرع في توجيه الاتهام إلى العشيري "لتحريضه على عدم المشاركة في الانتخابات"، كما كان الحال في قضية أخرى تتعلق بنشر محتوى على "وسائل التواصل الاجتماعي "بقصد التأثير على مجريات العملية الانتخابية".

وقبل ثلاثة أيام من الانتخابات، ذكرت الصحافة الموالية للحكومة أن الرئيس الحالي لمجلس النواب، أحمد الملا، قد حث البرلمان المقبل على "سن تشريعات صارمة ... بمحاسبة المواطنين الذين لا يلتزمون بأداء واجباتهم الوطنية" من خلال المشاركة في التصويت. واقترح الملا أن تخفيض أولوية الطلبات الإسكانية، وتأجيل التقاعد وغيرها، قرار قانوني صائب للتصدي لغير المشاركين في الانتخابات. كما استند خطابه إلى "الغايات التآمرية" لمن طالبوا بمقاطعة الانتخابات، الذين قيل إنهم "أتباع الولي الفقيه"، في إشارة إلى نظام حكم رجال الدين الشيعي الساري المفعول في إيران.

كما أشار الخطاب الرسمي إلى أن ما تسميه الحكومة "المراقبة المستقلة" للانتخابات سيركز على فرض سياسات قمعية بدلاً من ضمان حقوق الناخبين. وقد صرح بيان صادر عن وكالة أنباء البحرين الرسمية أن "المراقبين المستقلين" مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان سوف يقومون "بمراقبة سلوك ... الجمعيات السياسية والمؤسسات الأهلية الأخرى" و "كذلك مراقبة سلوك الناخبين والمواطنين والأفراد"" لـ "التأكد من احترامهم للقوانين". (كما هو موضح أدناه، تم صياغة قوانين البحرين الانتخابية لاستبعاد مشاركة جماعات المعارضة). كما سيقوم المراقبون "بمراقبة ورصد استخدام دور العبادة أو تسخير الخطاب الديني للترويج لمرشحين أو الحط من قدر آخرين"، أو أي مخالفات أخرى تعاقب عليها القوانين".وعلى الرغم من أن البيان الصحفي يتضمن لغة إيجابية تدعو المراقبين إلى "الالتزام بالحيادية التامة "فيما يتعلق بالجمعيات السياسية المسموح لها بالمشاركة، لم يشر إلى رصد عملية الترهيب أو انتهاك القانون أو حقوق الناخبين من جانب السلطات الحكومية. ووصفت إحدى المنظمات غير الحكومية المستقلة ظاهريا التي تقوم بعملية الرصد، جمعية مراقبة حقوق الإنسان البحرينية، مقاطعة الانتخابات على أنها "إرهاب سياسي" ووصفت "[التغريدات] التي تهدف إلى [تحريض] الناس ... ضد الحكومة" أو "تحاول [] التأثير على الناخبين والمرشحين بأنها "مخالفة جسيمة" للقانون.

انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة

واصلت المحاكم البحرينية إصدار أحكام الإعدام وسحب الجنسية، في حين تقاعست عن الالتزام بالحق في المحاكمة العادلة. مؤخراً، في 12 نوفمبر/ تشرين الثاني، أسقطت المحكمة الجنائية العليا الرابعة البحرينية جنسية أربعة رجال من الشيعة، وحوكم ثلاثة منهم غيابياً، وحكمت عليهم بالإعدام، بتهمة تفجير أنابيب النفط. وبذلك يرتفع العدد الإجمالي للأشخاص الذين تم تجريدهم من جنسيتهم في عام 2018 إلى أكثر من 240، وهو أعلى رقم سنوي مسجل منذ عام 2011، عندما بدأت إجراءات إلغاء الجنسية. ومن بين من تم تجريدهم من جنسيتهم في السنوات الأخيرة الشيخ عيسى قاسم، المرجع الديني الشيعي الأول في البحرين؛ وتم تجريده منها في عام 2016، ومنذ ذلك الحين ظل قيد الإقامة الجبرية، بحكم الأمر الواقع، في مسقط رأسه في قرية الدراز بسبب مخاوف من ترحيله إذا ظهر علانية. وفي يوليو/ تموز، أمر الملك بإصدار جواز سفر مؤقت للشيخ عيسى قاسم للسفر إلى لندن للحصول على الرعاية الطبية العاجلة لمعالجة السرطان. وتقوم الحكومة البحرينية بإلغاء جوازات الأشخاص الذين تم تجريدهم من جنسيتهم، ولكن في حالات فردية مثل الشيخ عيسى قاسم، يجوز لها إصدار جوازات سفر قصيرة الأجل غير وطنية. وتجريد الأفراد من جنسيتهم محظور بموجب القانون الدولي عندما يؤدي ذلك إلى جعل الشخص عديم الجنسية، كما هو الحال بالنسبة لجميع الأشخاص المحرومين من جنسيتهم في البحرين تقريباً، حيث يوجد عدد قليل جداً منهم يحملون جنسية ثانية.

يعتبر استمرار إصدار أحكام الإعدام والتجريد من الجنسية باعث قلق بالغ نظراً لتقاعس نظام العدالة البحريني المتكرر عن ضمان الحق في محاكمة عادلة. وتنقسم حالات التقاعس هذه إلى فئتين: الإدانة بتهم غير مشروعة وانتهاك الإجراءات القانونية. في الفئة الأولى، تواصل المحاكم البحرينية إدانة المتهمين بـ "الجرائم" التي لا تعدو كونها ممارسة للحق في حرية التعبير. ففي 25 يونيو/ حزيران، أدانت المحكمة الجنائية العليا في البحرين، نجاح أحمد يوسف (المعروفة أحياناً باسم "نجاح الشيخ") بـ ""حيازة وإحراز وسيلة من وسائل التسجيل استعملت أو اعدت للاستعمال لإذاعة ... الترويج والتجنيد لقلب أو تغير النظام السياسي باستخدام وسائل غير مشروعة". وعلى وجه التحديد، وجهت إليها تهمة "إدارة الحسابات على وسائل التواصل الاجتماعي التي تنطوي على نشر المقالات وأشرطة الفيديو التي شملت ... التحريض على ازدراء النظام الحاكم"، و "جمع الأموال لتنظيم الأنشطة والمسيرات لمعارضة النظام الحاكم." وأدين شريك في التهمة بتهمة مساعدة نجاح يوسف في إدارة حساباتها على وسائل التواصل الاجتماعي و" تنظيم أنشطة وخلق شعارات سياسية معارضة للحكومة " بنفسه. وقيل إنهما" نقلا أخبار كاذبة ومنحازة عن الأوضاع في مملكة البحرين للبث على قنوات الأقمار الصناعية [التلفزيونية] بهدف التحريض على ازدراء النظام ... والانتقاص من سمعة الدولة، والإضرار بمصالحها، وتشويه صورة المملكة في الخارج ". وعلى الرغم من أن منظمة العفو الدولية لم تتمكن من التحقق من هذه النقطة فيما يتعلق بالقنوات الفضائية، فقد أعربت نجاح يوسف عن وجهات نظر تنتقد الحكومة عبر الإنترنت، ومن خلال قنوات الاتصال الخاصة.

اتهمت نيابة الجرائم الإرهابية، وهي وحدة خاصة تعمل منفصلة عن نيابة الدولة الرسمية، نجاح يوسف بتهمة ارتكاب مثل هذه الأفعال الكلامية بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2006، مما يعكس التوصيف الفضفاض "للإرهاب" في القانون البحريني. ولاحظت النيابة العامة أن الأدلة تتضمن "اعترافات المدعى عليها"؛ وأصرت نجاح يوسف على أنها قد أُجبرت، تحت التعرض للاعتداء البدني والجنسي، على توقيع "اعتراف"، تم إعداده مسبقاً. فادعاءات سوء المعاملة، والمحاكمة بسبب التعبير عن الرأي، تحت شعار الإرهاب في قضية نجاح يوسف تثير بواعث قلق جدية بشأن نزاهة العملية القضائية البحرينية. وقد سبق أن وثّقت منظمة العفو الدولية كيف تم الحكم على ماهر عباس أحمد بالإعدام بتهمة قتل ضابط شرطة بعد محاكمة استندت إلى "اعترافات" انتزعت تحت وطأة التعذيب باعتبارها أدلة. وبالمثل، أُدين علي محمد العرب، وأحمد الملالي، بتهم مختلفة تتعلق بالإرهاب، وحُكم عليهما بالإعدام بعد استجوابهما تحت وطأة التعذيب، حسبما أفاد به علي محمد العرب. وفي بداية هذا العام، حكمت إحدى المحاكم العسكرية البحرينية على خمسة مدنيين بالإعدام بعد المحاكمة التي شابها الاختفاء القسري وادعاءات، جديرة بالتصديق، بوقوع التعذيب. (في تطور هامشي إيجابي، خُففت أحكام الإعدام فيما بعد، في حين تم تأييد أحكام الإدانة).

ومازالت تتلقى منظمة العفو الدولية تقارير متواصلة تفيد بعدم الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة في البحرين، ولا سيما أن المحتجزين لا يُسمح لهم بمقابلة محامٍ في وقت ملائم. فالوصول ا في التوقيت المناسب وعلى نحو متسق إلى محامٍ أمر ضروري لإعداد الدفاع القانوني، ومنع أو عرقلة هذا الوصول يمكن أن يشكل انتهاكًا للحق في محاكمة عادلة. وقد احتُجز صادق جعفر أحمد "السماك"، 17 عاماً، والمحتجز على ذمة تهم متعددة منذ أكتوبر/تشرين الأول 2017، في مبنى التحقيقات البحريني (الإدارة العامة للتحقيقات الجنائية) لمدة شهرين دون مقابلة محامٍ. وحتى عندما تم تقديمه للمحاكمة، في الجلسات التي امتدت من أبريل/نيسان وحتى يونيو/حزيران 2018، والتي تغطي قضايا متعددة، لم يكن لديه اجتماعات خاصة أو مكالمات هاتفية مع محاميه. وفي المحاكمة، ظل معزولاً في حجرة المدعى عليه حيث سمح له بالإجابة على الأسئلة فقط، وبالتالي حتى داخل قاعة المحكمة لم تتح له الفرصة للتشاور مع محامٍ. كما تواصل المحاكم البحرينية قبول القضايا التي تفشل في طبيعتها بتلبية المتطلبات لإثبات الذنب الفردي بموجب القانون الجنائي. ففي إحدى القضايا المعروضة حالياً على نظام المحاكم البحرينية، المعروفة باسم محاكمة "حزب الله البحريني"، يحاكم 169 متهماً في قضية واحدة، 58 منهم في غيابهم. وفي قضية كانت قد غطتها منظمة العفو الدولية في مايو/ أيار الماضي، جردت إحدى المحاكم الابتدائية 115 متهماً من جنسيتهم دفعة واحدة. ومن المقرر أن ينتهي استئناف 86 متهماً لهذا الحكم في يناير/كانون الثاني.

قوانين جديدة تُقيد الحقوق المدنية والسياسية

في 3 يوليو/تموز من هذا العام، صادق الملك حمد على (القانون رقم 36 لعام 2018) المعدّل لقانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية، والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة، والمؤسسات الخاصة، لمنع أعضاء المعارضة السياسية من العمل في مجالس إدارة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. وتنص المادة 43 من القانون الآن على: " يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية ". (سبق أن أشار النص فقط إلى "الحقوق المدنية"). ولقد برزت أهمية هذا التغيير عن طريق تعديل قانوني آخر، تم تمريره قبل قليل، إلى قانون بشأن مباشرة الحقوق السياسية. وفي 10 يونيو/حزيران، صادق الملك على نص منقح بعنوان (القانون رقم 25 لعام 2018) الذي يمنع "قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلة"" من الترشح للمناصب. وهذا القانون يمنع "جمعية الوفاق" و"جمعية وعد" – وهما على التوالي جماعتان رئيسيتان للمعارضة الدينية والعلمانية السياسية في البحرين – من المشاركة في الانتخابات النيابية. وبالنظر إلى أن غالبية سكان البحرين هم من الشيعة، وأن الوفاق يضم أكبر جماعة معارضة شيعية في البلاد، فإن القانون سيكون له أثر فعلي تمييزي على المشاركة السياسية للشيعة. وقد جرّم النظام الانتخابي بالفعل " الاشتراك في التجمهر أو المظاهرات"، وعاقب من "أهان " سلطات الانتخابات، و"نشر أو بث بيانات كاذبة ... بقصد التأثير" على نتائج الانتخابات (المادة 30، ¶¶ 4 و6 و7 من القانون بشأن مباشرة الحقوق السياسية). والأثر النهائي للقانونين هو حرمان معظم المعارضين السياسيين – سواء من القادة أو الأعضاء العاديين – من الحق القانوني في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، والمشاركة في الحياة المدنية.

الوضع في سجن مدينة عيسى

في 16 سبتمبر/أيلول، اعتدت حارسات، من بينهن القائدة في سجن النساء في مدينة عيسى، بدنياً على كل من: نجاح أحمد يوسف، وهاجر منصور حسن، ومدينة علي أحمد، عندما حاولوا الانضمام إلى سجينات أخريات كن قد تجمعن للاحتفال بيوم عاشوراء الديني. وقد تم بالفعل إدانة نجاح يوسف بتهم تتعلق بالتعبير عن الرأي. وهاجر منصور حسن هي حماة الناشط البحريني البريطاني الحقوقي المنفي سيد أحمد الوداعي، وبعد أن تلقت عائلته تهديدات رسمية صريحة رداً على نشاطه في الخارج، قد أُدينت هاجر منصور بتهم لا يمكن تصديقها ""وضع هياكل ومجسمات محاكية لأشكال المتفجرات والمفرقعات" على طريق عام، وبالتواطؤ مع مراهق من نفس البلدة لا صلة لها به.

وبعد الحادث، تم فرض مجموعة من السياسات الأكثر تقييدًا على جميع السجينات في مدينة عيسى، من بينها الحبس 23 ساعة في الزنزانات، وخفض الأيام المخصصة لإجراء المكالمات الهاتفية، وخصم من الوقت المستخدم للاتصال بمحامين ومن الوقت المخصص لمهاتفة العائلة، ووضع حاجز زجاجي بين السجناء وعائلتهم أثناء الزيارات. ولم تنشأ حاجة إدارية أو أمنية واضحة من شأنها أن تجيز فرض هذه السياسات، التي لم تكن موجودة من قبل؛ والتفسير المعقول لذلك أنه تم فرضها بشكل عقابي، وهو أمر لا يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المعروفة أيضاً بقواعد مانديلا). ومن المبادئ الأساسية للقواعد أنَّ الحبس "لا ينبغي، إلاَّ في حدود مبرّرات ... الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذه الحال." (القاعدة 3)، وحتى في حالة الإجراءات التأديبية، "لا يجوز التذرع بأي ظرف من الظروف "لتبرير "المعاملة أو العقوبة المهينة" (القاعدة 1).

وفي وقت لاحق، أصدرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بياناً (عبر سفارة البحرين في لندن في 1 أكتوبر/ تشرين الأول) بأن الاعتداء كان "استخدامًا معقولاً للقوة ... لضمان سلامة السجينة والأخريات "؛ وفي نفس التاريخ نشرتبيانًا ثانيًا على موقعها على شبكة الإنترنت أنها زارت سجن مدينة عيسى، ولم تجد أي خطأ في أي سياسات أو إجراءات هناك، بما في ذلك ساعات الإغلاق. واعتبارًا من 5 نوفمبر/ تشرين الثاني، كان مكتب وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة لا يزال "مستمرًا في حث من لديهم بواعث قلق بشأن المعاملة في الاحتجاز للإبلاغ عن ذلك إلى هيئات الرقابة المعنية بحقوق الإنسان ذات الصلة" في البحرين.

النداءات بموجب القانون الدولي

تعتبر الاعتقالات والقوانين الموضحة في هذا البيان قيوداً غير مشروعة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحرية التجمع. كما أنها تتعارض مع تعهد البحرين القانوني بالتوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تكفل المادة 25 (ب) منه "أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين ... تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. كما يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في محاكمة عادلة، وعدم التعرض للمعاملة السيئة أثناء الاحتجاز أو السجن. ونظراً إلى أنه في العديد من الحالات، اتسمت أوامر الاستدعاء من قبل الحكومة واحتجازها ومحاكماتها للأشخاص بالتحيز الطائفي الواضح، فتعرب منظمة العفو الدولية أيضا عن بواعث قلق من أن البحرين تنتهك ضمان عدم التمييز بموجب القانون الدولي، وهو أمر مكرس في كل من العهدين الدوليين الأساسيين لحقوق الإنسان، والتي البحرين طرف فيهما. وتدعو منظمة العفو الدولية البحرين على وجه السرعة إلى تغيير مسارها لسياسة القمع التي أصبحت راسخة تماماً تقريباً، ولكي ترفع دول التحالف، مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، أصواتها عندما تنقض البحرين تعهداتها القانونية.